المبحث الأول

القضاء النبوي في الجنايات والقصاص

إذا وجب القصاص على أحد في النفس وما دون النفس فيقتص من الجاني وليس من غيره؛ لأنّ كل نفس بما كسبت رهينة، كما يشترط في الاستيفاء أن لا يتعدى إلى غير القاتل.

وفي حالة كون أولياء الدم قاصرين لصغر، أو جنون فقد اختلف العلماء في تنفيذ القصاص، وسنبحث الموضوع ضمن المطالب الاتية:

المطلب الأول: القضاء النبوي في القتل

أولاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه فيالتهمة وجواز الحبس فيها

1. عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده: «أن النبي ﷺ حبس رجلا في تهمة»[1].
2. عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: أخذ النبي ﷺ ناسا من قومي في تهمة فحبسهم، فجاء رجل من قومي النبي ﷺ وهو يخطب فقال: يا محمد على ما تحبس جيرتي؟ فصمت النبي ﷺ عنه فقال: إن الناس يقولون إنك لتنهى عن الشر وتستخلي به، فقال النبي ﷺ: « ما يقول؟ » فجعلت أعرض بينهما بكلام مخافة أن يسمعها، فيدعو على قومي دعوة لا يفلحون بعدها قال: فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى فهمها فقال: « قد قالوها؟ » وقال:«قائلها منهم والله لو فعلت لكان علي، وما كان عليهم، خلوا له عن جيرانه »[2]
3. عن ابن أبى ليلى عن إسماعيل عن أبى مجلز: أن عبداً كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه فحبسه النبى -ﷺ- حتى باع فيه غنيمة له[3]
4. عن الهرماس بن حبيب، عن أبيه، عن جدِّه رضى اللَّهُ عنه قال: أتيتُ النبىَّ صلى الله عليه وسلم بغريم لى، فقال لى: «الْزَمْهُ» ثم قال لى: «يا أخا بنى تميم ما تُريدُ

---

(1)ابي داود، السنن، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره، رقم الحديث: 3630، ج 337/2 .
قال الشيخ الألباني حسن. ابن الطلاع، ابو عبدالله محمد بن فرج القرطبي المالكي(ت 497ه): اقضية رسول الله، (دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1402هـ).

(2) الصنعاني، المصنف، كتاب اللقطة، باب التهمة، رقم الحديث: 18221، ج398/21. قال الشيخ الألباني صحيح.

(3) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، باب من اعتق شركا له، رقم الحديث: 21872، 121/2.

أنْ تَفْعَلَ بِأسِيرك»؟ وروى أبو عبيدٍ، أنه ﷺ أمر بقتل القاتل، وصبْرِ الصابر. قال ابو عبيد: أي: بحبسه للموت حتى يموت[1]

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

وفيه الأمر بالتوثق بالقيدوبالحبس، فالمتهم يحبس احتياطاً في شيء حتى يعرف هل يثبت عليه أو لا يثبت، وحتى لا يشرد وينفلت[2]. والنفي سنة على تفسير قسم من العلماء لمعنى الحبس بأنه النفي لمدة سنة من الارض التي ارتكب فيها فعله.

ثانياً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في الكفالة

عنْ عمرو بن شعيب، عَنْ أبيهِ، عَن جَدِّهِ قَال: قَالَرَسول الله ﷺ: «لا كفالة فِي حَدَّ»[3].

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

الحد: يطلق شرعاً ويراد به جميع أوامر الله تعالى ونواهيه، وأما الحد في اصطلاح الفقهاء فهو عقوبة مقدرة لتمنع من الوقوع في مثلها، والحديث الذي معنا شامل للأمرين، فالكفالة لا تصح فيمن عليه حد، سواء كان هذا الحد ممن عليه عقوبة مقدرة، أو كان ممن عقوبته مطلقة راجعة إلى نظر الحاكم الشرعي.

---

(1) ابي داود، السنن، باب في الحبس في الدين وغيره، رقم الحديث: 3631، 349/3. قال الشيخ الألباني ضعيف.

(2) العباد ، شرح سنن ابي داود، رقم الدرس: 221/19

(3) البيهقي، السنن الكبرى، باب فيمن قتل عبده او مثله به، رقم الحديث: 15729، ج36/8. ضعيف

ثالثاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في المحاربين مناهل الكفر

عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رهطا من عكل، أو قال: عرينة، ولا أعلمه إلا قال: من عكل، قدموا المدينة « فأمر لهم النبي ﷺ بلقاح، وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها »، فشربوا حتى إذا برئوا قتلوا الراعي، واستاقوا النعم، فبلغ ذلك النبي ﷺ غدوة، فبعث الطلب في إثرهم، فما ارتفع النهار حتى جيء بهم، « فأمر بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم، فألقوا بالحرة يستسقون فلا يسقون ». قال أبو قلابة: هؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله[1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

هذا العقاب الذي صبه النبي ﷺ على هؤلاء المفسدين، عقاب شديد، وأن هذه العقوبة من باب التعزير[2].

والمقصود بالمحاربة: إخافة الناس والاعتداء عليهم جهراً وعلانية، وهو يخالف السرقة، لأن السرقة فيها خفاء، وعدم بروز وظهور، وأما هذا ففيه ظهور وبروز وإظهار قوة وبطش، وقد يترتب على ذلك قتل، او أخذ مال، او الإخافة والذعر وعدم أمن الناس على أنفسهم وأموالهم، فجاءت هذه الشريعة ببيان أحكام ذلك فإن القتل يكون على الهيئة التي يكون عليها القتل من الجاني، وهذا هو الذي يدل عليه لفظ القصاص، فإذا كان بتمثيل فإنه يعمل به كما عمل بغيره، ويجازى عند العقوبة كما فعل هو بغيره: فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله [3].

رابعاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه كيف يساق القاتل الى السلطان وكيف يقرره على القتل

عن سماك بن حرب، أن علقمة بن وائل، حدثه أن أباه رضي الله عنه، حدثه، قال: إني لقاعد مع النبي ﷺ إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة، فقال: يا رسول الله، هذا قتل أخي، فقال رسول الله ﷺ: « أقتلته؟ » - فقال: إنه لو لم يعترف أقمت عليه البينة - قال: نعم قتلته، قال: « كيف قتلته؟ » قال: كنت أنا وهو نختبط من شجرة، فسبني، فأغضبني، فضربته بالفأس على قرنه، فقتلته، فقال له النبي ﷺ: « هل لك من شيء تؤديه عن نفسك؟ » قال: ما لي مال إلا كسائي وفأسي، قال: « فترى قومك يشترونك؟ » قال: أنا أهون على قومي من ذاك، فرمى إليه بن سعته، وقال: « دونك صاحبك »، فانطلق به الرجل، فلما ولى قال رسول الله ﷺ: « إن قتله فهو مثله »، فرجع، فقال: يا رسول الله، إنه بلغني أنك قلت: « إن قتله فهو مثله »، وأخذته بأمرك، فقال رسول الله ﷺ: « أما تريد أن يبوء بإثمك، وإثم

---

(1) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب سمر النبي ﷺ أعين المحاربين، رقم الحديث: 6420، ج2496/6.

(2) البسام، تيسير العلام شرح عمدة الحكام: 13/3.

(3)العباد ، شرح سنن ابي داود، رقم الدرس: 257/25.

صاحبك؟ » قال: يا نبي الله - لعله قال - بلى، قال: « فإن ذاك كذاك »، قال: فرمى بنسعته وخلى سبيله[1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

أنه صلى الله عليه وآله وسلم أذن لولي المجني عليه بالاقتصاص ولو كان القتل خطأ لم يأذن له بذلك إذ لا قصاص في قتل الخطأ إجماعًا وهو صريح القرآن والسنة وانه لم يمنعه صلى الله عليه وآله وسلم من الاقتصاص بمجرد تلك الدعوى لاحتمال أن يكون المدعي كاذبًا فيها بل حكم على القاتل بما هو ظاهر الشرع ورهب ولي الدم عن القود بما ذكره معلقًا لذلك على صدقه [2].

خامساً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في من قتل احدا بحجر

عن أنس رضي الله عنه: أن يهوديا قتل جارية على أوضاح لها فقتلها بحجر فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق فقال « أقتلك فلان» فأشارت برأسها أن لا ثم قال الثانية فأشارت برأسها أن لا ثم سألها الثالثة فأشارت برأسها أن نعم فقتله النبي ﷺ بحجرين [3].

عن زياد بن علاقة، عن مرداس، أن رجلا رمى رجلا بحجر فقتله، فأتي به النبي ﷺ فأقاده منه[4].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

ثبوت القصاص في القتل بالمثل، و أنه لا يختص بالمحدد، وهو مذهب جمهور العلماء، و منهم الأئمة الثلاثة مالك، والشافعي، وأحمد.

وفيه قبول قول المجني عليه في مثل هذه الحال لإلقاء التُّهمة على أحد، فيقرر ويحبس ويسأل ويناقش، فإن ثبت عليه القتل، أخِذَ به، وإلاَّ، حلف وتُرك.

وفيه جواز قتل الرجل بالمرأة.

وثبوت القصاص في القتل وأن القاتل يقتل بمثل ما قتل به، فإن قتل بسيف قتل به، وإن قتل ببندقية قتل بها، أو بغرق غرق، أو بتحريق حرق، جزاءً لما فعل.

---

(1) مسلم ، صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب صحة الإقرار بالقتل، رقم الحديث: 3267، ج109/5.

(2)الشوكاني، محمد علي (ت1250 هـ): نيل الاوطار (ط 3، مطبعة مصطفى البابي الحلبي القاهرة 1380 هـ 1960 م): 147/12.

(3) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب إذا قتل بحجر أو بعصا، رقم الحديث 6485، ج2522/6.

(4) البيهقي، السنن الكبرى: كتاب النفقات جماع أبواب صفة قتل العمد وشبه العمد، باب عمد القتل بالحجر، رقم الحديث: 15769، ج43/8.

كما يدل الحديث على محبة اليهود للمال، وأنه لا يهمهم أن يرتكبوا أبشع جريمة من أجل الوصول إلى المال؛ لأن هذا اليهودي إنما قتل الجارية من أجل حلي كان عليها فأخذها[1].

سادساً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في رجل أمسك رجلا وقتل الآخر

عن سفيان عن إسماعيل بن أمية قال:قضى رسول الله ﷺ في رجل أمسك رجلا وقتل الآخر قال «يقتل القاتل ويحبس الممسك»[2].

(1)البسام، تيسير العلام شرح عمدة الحكام: 1/3

(2) البيهقي، السنن، باب الرجل يحبس الرجل للآخر، رقم الحديث: 15809، 8 / 50.

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

يدل الحديث على أنه إذا أمسك إنسان آخر ليقتله ثالث فقتله؛ قتل القاتل بلا خلاف بين العلماء، وأما الممسك فيحبس حتى الموت، قود عليه ولا دية، وهذا إذا كان الممسك يعلم أن القاتل سيقتله. أما إذا كان لا يعلم ذلك، كأن يكون في مزاح أو لعب، فليس على الممسك شيء؛ لأن موته ليس بفعله، وحينئذ فلا يتوافر فيه قصد القتل.

سابعاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه فيمن ضرب حاملافطرحتجنينها

1. عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها، «فقضى رسول الله ﷺ فيها بغرة [1]عبد أو أمة»[2].
2. عن المغيرة بن شعبة قال: ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلتها، قال وإحداهما لحيانية، قال «فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصبة القاتلة، وغرة لما في بطنها»[3].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

هذا الحديث أصل في النوع الثاني من القتل، وهو (شبه العمد)، فحكم هذا النوع من القتل هو تغليظ الدية على القاتل ولا يقاد، وأن دية (شبه العمد) ومثله (الخطأ) تكون على عاقلة القاتل، وهم: الذكور من عصبته القريبون والبعيدون، ولو لم يكونوا وارثين، وأن دية الجنين الذي سقط ميتاً بسبب الجناية (غرة) عبد أو أمة، وأن الدية تكون ميراثاً بعد المقتول؛ لأنها بدل نفسه، وليس للعاقلة فيها شيء [4].

---

(1) الغرة: بياض في الوجه عبر به عن الجسد كله اطلاقا للجزء على الكل والمراد به العبد والامة وان كانا اسودين.

(2)البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الكهانة: ج6ص2531رقم6508

(3) مسلم ، صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين: ج1310/3 رقم1682

(4)البسام، تيسير العلام شرح عمدة الحكام: 7/3.

ثامناً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه فيمن قتل في عميا او رميا

عن ابن عباس رضي الله عنهماأنه قال، قال رسول الله ﷺ: « من قتل فى عميا أو رميا يكون بينهم بحجر أو بسوط فعقله عقل خطإ، ومن قتل عمدا فقود يديه فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين »[1]..

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

يدل الحديث على أن من قتل في عمية أو رمية فإن ديته دية الخطأ، وأن القتل بما لا يقتل غالباً لا قود فيه لقوله: (ومن قتل عمداً فهو قود)، وأن الحيلولة دون إجراء القصاص موجبة لّلعنة.

تاسعاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في قتل مسلم بكافر

عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قضى في قتل مسلماً بمعاهد، وقال: « أنا أكرم من وفّى بذمته »[2].

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

ثبت عن النبي (ﷺ)في (الصحيحين) أنه قال: (لا يقتل مسلم بكافر)، ومن المعلوم أن الحكم المتقدم في المعاهد؛ لأن الحربي لا يحتاج الى أن يقال: لا يقتل مسلم بكافر؛ كونه مباح الدم، ولكن ماذا يصنع الإمام بالنسبة للذي قتل المعاهد؟ يُعزره بما يرى أنه تعزير له كأن بحبس أو يضرب أو ينفي أو يغرّم أو يحرم من وظيفة.

---

(1) ابي داود، السنن: باب فيمن قتل في عميا بين قوم رقم الحديث: 4593، 323/4. قال الشيخ الألباني صحيح.

(2) الدارقطني، السنن: كتاب الحدود والديات وغيره، رقم الحديث: 165، ج3/ 134. قال الشيخ الألباني ضعيف.

عاشراً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه بالقسامة [1] فيمن لم يعرف قاتله.

عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل، عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه،: أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم فأخبر محيصة أن عبد الله قتل وطرح في فقير أو عين، فأتى يهود فقال أنتم والله قتلتموه قالوا ما قتلناه والله، ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم، فأقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب ليتكلم وهو الذي كان بخيبر، فقال النبي ﷺ لمحيصة: « كبر كبر» يريد السن، فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب».

فكتب رسول الله ﷺ إليهم به فكتبوا ما قتلناه فقال، رسول الله لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم»، فقالوا لا، قال: «أفتحلف لكم يهود» قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله ﷺ من عنده مائة ناقة حتى أدخلت الدار قال سهل فركضتني منها ناقة [2].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

هذا الحديث أصل في مسألة القسامة، وان المشهور من مذهب الإمام أحمد أنه لابد في صحة دعوى المدَّعِي من قرينة العداوة بين المقتول والمدعى عليه، وهو ما يسمى (باللوث)، فإن لم يكن ثَم عداوة، فلا قسامة.

وفيه من الفقه: جواز القسامة في القتل لقوله عليه السلام:(اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟)، وفيه تبدية المدعين بالايمان بخلاف الحقوق، وفيه الايقضى بالنكول دون رد اليمين، وفيه محاربة اهل الذمة اذا منعوا حقا، وفيه ان من بعد عن السلطان ان لايشخص ويكتب الى الموضع الذي هو به، وفيه اباحة كتاب القاضي بغير شهود، وفيه القضاء على الغائب بخلاف قول اهل العراق، وفيه الايحلف في القسامة رجل واحد[3].

احد عشر: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في القتيل بين قريتين

---

(1)القسامة اصطلاحاً: هي الإيمان الذي يقسم بها أولياء المقتول على استحقاق صاحبهم، أَو المتهمون على نفي القتل (ابن قدامة، المغني: 382/8).

(2) البخاري ، صحيح البخاري ج2630/6 رقم6769، كتاب الأحكام، باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه

(3)ابن عبد البر، يوسف ين عبدالبر القرطبي (463هـ): الاستذكار(ط1 ، دار الوعي ، القاهرة عام 1413هـ): 191/8

عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه، قال وجد رسول الله ﷺ قتيلا بين قريتين فامر رسول الله ﷺ فذرع ما بينهما، قال وكانى أنظر إلى شبر رسول الله ﷺ فالقاه على أقربهما[1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

أن رسول الله (ﷺ)وجد قتيلًا بين قريتين فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذرع ما بينهما فوجد أقرب إلى أحد الجانبين بشبر فألقى ديته عليهم[2].وقضى عمر بن الخطاب بموجب هذا الحديث، وجعل الدية على اهل المكان الذي وجد فيه القتيل.

اثنتا عشر: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه فيمن تزوج امرأة أبيه.

1. عن البراء رضي الله عنه قال لقيت خالي ومعه الراية فقلت أين تريد فقال أرسلني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه أو أقتله[3].
2. عن معاوية بن قرة عن أبيه رضي الله عنه، أن النبى ﷺ بعث أباه جد معاوية إلى رجل عرس بامرأة أبيه، فأمره فضرب عنقه وخمس ماله[4].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

فيه دليل على أنه يجوز للإمام أن يأمر بقتل من خالف امراً قطعيًا من قطعيات الشريعة كهذه المسألة، وأنه يجوز مصادرة مال من ارتكب معصية مستحلًا لها بعد إراقة دمه [5].

ثلاثة عشر: قضاء النبي (ﷺ) بين القاتل وولي المقتول

عن سماك بن حرب، أن علقمة بن وائل، حدثه أن أباه رضي الله عنه، حدثه، قال: إني لقاعد مع النبي ﷺ إذ جاء رجل يقود آخرئ بنسعة، فقال: يا رسول الله، هذا قتل أخي، فقال رسول الله ﷺ: « أقتلته؟ » - فقال: إنه لو لم يعترف أقمت عليه البينة - قال: نعم قتلته، قال: « كيف قتلته؟ » قال: كنت أنا وهو نختبط من شجرة، فسبني، فأغضبني، فضربته بالفأس على قرنه، فقتلته، فقال له النبي ﷺ: « هل لك من شيء تؤديه عن نفسك؟ » قال: ما لي مال إلا كسائي وفأسي، قال: « فترى قومك يشترونك؟ » قال: أنا أهون على قومي من

---

(1) ابن حنبل، المسند، ومن مسند بني هاشم مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: ج82/5 رقم39

(2) الشوكاني، نيل الاوطار: 296/12

(3) النسائي، السنن الكبرى، كتاب النكاح تحريم نكاح ما نكح الآباء. قال الشيخ الألباني صحيح.: ج247/3 رقم548

(4) البيهقي، سنن البيهقي، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب وجوب الخمس في الغنيمة والفيء: ج314/2 رقم17348

(5) الشوكاني، نيل الاوطار: 396/12.

ذاك، فرمى إليه بنسعته، وقال: « دونك صاحبك »، فانطلق به الرجل، فلما ولى قال رسول الله ﷺ: « إن قتله فهو مثله »، فرجع، فقال: يا رسول الله، إنه بلغني أنك قلت: « إن قتله فهو مثله »، وأخذته بأمرك، فقال رسول الله ﷺ: « أما تريد أن يبوء بإثمك، وإثم صاحبك؟ » قال: يا نبي الله - لعله قال - بلى، قال: « فإن ذاك كذاك »، قال: فرمى بنسعته وخلى سبيله[1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

القتل اذا كان دائراً بين أن يكون عمداً وأن يكون خطأً، فهذه شبهة يدرأ بها الحكم، ولا يصار للحكم الأشد مع احتمال ذلك، فالنبي ﷺ أرشد هذا الولي إلى أن يتركه، وذلك أولى من أن يقتله، لان ولي الدم لو اصر على القصاص لكان متعديا ظالما، ولكن لو أراد أن يأخذ الدية فله ذلك، وإذا أراد أن يعفو عن هذا، وهذا فهذا من الأمور المحمودة الطيبة.

وفيه دليل على أن الشخص الذي يخشى انفلاته فإنه يوثق ويمسك (بمعنى يقبض عليه)حتى لا يهرب[2].

المطلب الثاني: القضاء النبوي في الجروح[3].

أولاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه أن لا تسقيد حتى يبرأ الجرح

ذكر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: « قضى رسول الله ﷺ في رجل طعن رجلا بقرن في رجله، فقال يا رسول الله أقدنى، فقال له رسول الله ﷺ لا تعجل حتى يبرأ جرحك، قال فابى الرجل الا أن، يستقيد فأقاده رسول الله ﷺ منه قال فعرج المستقيد وبرأ المستقاد منه فاتى المستقيد إلى رسول الله ﷺ فقال له يارسول الله عرجت وبرأ صاحبي،

---

(1) مسلم ، صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب صحة الإقرار بالقتل، رقم الحديث: 3267، ج109/5.

(2)العباد ، شرح سنن ابي داود، رقم الدرس: 56/26.

(3) الجراح: الجراح على قسمين احدهما الشج، وهي ماكان في راس او وجه، والثاني، ماكان في سائر البدن، وهذا ينقسم قسمين احدهما: قطع عضو، والثاني قطع لحم، والجرح يراد به كل قطعة في الجسم، او تمزيق في الانسجة ناشئ عن الة حادة، ويدخل في ذلك الرض والعض والكسر والحرق والدفع وغير ذلك.

وجملة القول في هذا الباب ان كل عضو لم يخلق الله في الانسان منه الا واحدا كاللسان والانف والذكر والصلب فيه دية كاملة، لأن اتلافه اذهاب منفعة الجنس واذهابها كاتلاف النفس، وما فيه منه شيئان كاليدين والرجلين والعينين والاذنين والمنخرين والشفتين والخصيتين والثديين والأليتين ففيهما الدية كاملة لان في اتلافهما اذهاب منفعة الجنس، وفي احدهما نصف لان في إتلافه اذهاب نصف الجنس. المغني(8_424)و المبسوط (26_69).

فقال له رسول الله ﷺ، ألم آمرك أن لا تسقيد حتى يبرأ جرحك فعصيتني فابعدك الله وبطل عرجك»[1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

من كان به جرح أن لا يستقيد حتى تبرأ جراحه فإذا برأ استقاد، ولأن العبرة في الجراح بمآلها لا حالها لأن حكمها في الحال غير معلوم، ولعلها تسري إلى النفس فيظهر أنه قتل[2].

ثم تكون السراية هدرا اذا ما استقيد من الجاني قبل هذه السراية، كما يكتفي بالقصاص وحده دون تعزير الجاني وحبسه.

ثانياً:قضاء النبي (ﷺ) فيمن عض يد رجل فأنتزع يده من فيه فسقطت ثنية العاض بأهدارها

عن عمران بن حصين رضي الله عنه: أن رجلا عض يد رجل، فنزع يده من فمه، فوقعت ثنيتاه، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال: « يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل؟ لا دية لك »[3].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

يدل الحديث على أن الشيطان ينزغ بين بني آدم حتى يلحقهم بالبهائم، وأن من أتلف شيئاً لدفع أذاه فلا ضمان عليه لانه هدر؛ ولأن هذا الرجل أتلف الثنية لدفع أذاه، وشدة الانكار على عض الإنسان أخاه، وأنه يجوز للإنسان أن يدافع عن نفسه.

وهذا الحكم عام في كل من صال عليه إنسان أو حيوان، فدافع عن نفسه، أو عن عرضه، أو عن حرمه، أو ماله، فمن جرح الصائل، أو قتله، فلا شيء عليه، لأنه يدافعِ عمَّا تجب عليه حمايته، ضد المعتدى الباغي. ولقوله ﷺ: «من قُتِل دون نفسه فهو شهيد، ومن قُتِلَ دون أهله فهو شهيد»[4].

ثالثاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في الجروح.

عن أنس رضي الله عنه أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنسانا، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ:«القصاص القصاص»فقالت أم الربيع يا رسول الله أيقتص من

---

(1) ابن حنبل، المسند: ج440/3 رقم217 ومن مسند بني هاشم مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(2)الملا علي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: 64/11.

(3) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب إذا عض رجلا فوقعت ثناياه، رقم الحديث: 6497–ج 2526/6.

(4) ابن دقيق، احكام الاحكام: 81/3.

فلانة؟ والله لا يقتص منها فقال النبي ﷺ«سبحان الله يا أم الربيع القصاص كتاب الله»قالت لا والله لا يقتص منها أبداً قال فما زالت حتى قبلوا الدية، فقال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»[1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

يدل الحديث على أن الخيار في القصاص أو الدية أو العفو لمن وقعت عليه الجناية لا لمن وقعت منه، وجواز طلب العفو من المجني عليه، وأن هذا لا يدخل في المسألة المكروهة،

وأما العظم غير السن فقد قام الإجماع على أنه لا قصاص في العظم الذي يخاف منه ذهاب النفس إذا لم تأت فيه المماثلة بأن لا يوقف على قدر الذاهب[2].

رابعاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في العين القائمة السادة

1. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال:« قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية»[3].
2. عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ: « قضى في العين العوراء السادة بمكانها إذا طمست ثلث ديتها، وفي اليد الشلاء إذا قطعت ثلث ديتها وفي السن السوداء إذا نزعت ثلث ديتها»[4].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

قال الشوكاني وانما وجب فيها ثلث دية العين الصحيحة لانها كانت بعد ذهاب بصرها باقية الجمال[5].

وقوله: (وفي اليد الشلاء)...الخ، هي التي لا نفع فيها، وإنما وجب فيها ثلث دية الصحيحة لذهاب جمالها أيضاً.

وقوله: (وفي السن السوداء)...الخ، فأن نفع السن السوداء باقٍ، وإنما ذهب منها مجرد الجمال، فيكون على هذا التقدير ذهاب النفع كذهاب الجمال وبقاؤه فقط كبقائه وحده، ففيه الدية لذهاب الجمال والمنفعة [6].

---

(1) مسلم ، صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب إثبات القصاص في الأسنان: ج1302/3 رقم1675

(2) الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام : 17/8، 18.

(3) ابي داود، السنن، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء: ج295/4 رقم 4567. حسن

(4) النسائي، السنن الكبرى: كتاب القسامة العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست، رقم الحديث: 7044، ج 243/4. قال الشيخ الألباني حسن.

(5ا الشوكاني، نيل الاوطار 7_67.

(6) الشوكاني، نيل الاوطار: 303/12

خامساً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه فيدية اليدين والرجلين

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال، قال رسول الله ﷺ: « دية اليدين والرجلين سواء: عشرة من الإبل لكل أصبع »[1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

كل إصبع فيه عشر، ومجموع الأصابع في الرجلين واليدين فيها ديتان: مائة من الإبل في أصابع اليدين، ومائة من الإبل في أصابع الرجلين.

سادساً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في الانف إذا جدع

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: « قضى رسول الله ﷺ في الأنف إذا جدع كله بالعقل كاملا، وإذا جدعت أرنبته فنصف العقل »[2].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

قضى رسول الله ﷺ في الأنف إذ جدع كله بالعقل كاملا، وإذا جدعت روثته فنصف العقل خمسين من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء.وقد اتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم على أن الأنف لا جائفة فيه ولا جائفة عندهم إلا فيما كان في الجوف وأن الدية تجب في قطع مارن الأنف والمارن ما لان من الأنف [3].

سابعاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه فيمن له عين واحدة وفقأ عين غيره

عن عصمة بن مالك الخطميقال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وقد فقئت عينه فقال له: « من ضربك؟ » قال: أعور بني فلان، فبعث اليه فجاء، فقال: أنت فقأت عين هذا؟ قال: نعم. فقضى عليه رسول الله ﷺ بالدية وقال: « لا تفقأ عينه تدعه غير بصير »[4].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

الحديث واضحٍ الدلالة إن الاعور إذا فقأ عين الآخر عليه الدية، لان تطبيق القصاص عليه يعني تركه بصيرًا.

ثامناً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في الصلب

عن مكحول رضي الله عنه قال: «قضى رسول الله ﷺ في الصلب الدية»[1].

---

(1) ابن حبان، صحيح ابن حبان: كتاب الحظر والإباحة كتاب الديات، ذكر الإخبار عما يجب على المرء من الدية في قطع الاصابع، رقم الحديث: 6012، ج366/13. صحيح.

(2) الدارقطني، السنن: كتاب الحدود والديات وغيره، رقم الحديث: 395 ج 214/3. قال الشيخ الألباني حسن.

(3) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطا من المعاني الاسانيد: 17/ 364

(4) الطبراني، المعجم الكبير: من اسمه عصمة، عصمة بن مالك الخطمي، رقم الحديث: 14170، ج182/17 .

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

أن في الصلب الدية وهو إجماع، فإن ذهب المني مع الكسر فديتان[2].

(1) ابن ابي شيبة، المصنف، رقم الحديث 41 ج، 16/6. قال الشيخ الألباني ضعيف.

(2) الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام : 28/8.

المطلب الثالث: القضاء النبوي في مالاقود فيه

أولاً:قضاء النبي (ﷺ) وحكمه فيما لا قود فيه

عن نمران بن جارية، عن أبيه، أن رجلا ضرب رجلا على ساعده بالسيف فقطعها من غير مفصل، فاستعدى عليه النبي ﷺ، فأمر له بالدية فقال: يا رسول الله، إني أريد القصاص فقال: « خذ الدية بارك الله لك فيها » ولم يقض له بالقصاص[1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ) ودلالته:

أجمع الفقهاء على أنّه لو قطع الجاني يد المجنيّ عليه من المرفق عمداً، وجب القصاص على الجاني.

كما أجمعوا على أنّه لو قطعها من نصف السّاعد أو نحوه فليس للمجنيّ عليه أن يقطع يد الجاني من نفس ذلك الموضع، لأنّ القطع ليس من مفصل فيتعذّر الاستيفاء من غير حيف ولا زيادة ولكن يرى بعض العلماء أنّ له قطع يد الجاني من مفصل الكفّ، لأنّ فيه تحصيل استيفاء بعض الحقّ والميسور لا يسقط بالمعسور، وله حكومة عدل في الباقي، لأنّه لم يأخذ عوضًا عنه، كما أنّ له العفو عن الجناية أو العدول إلى المال.

ثانياً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه لاقود لمن فقأ العين التي اطلعت بغير اذن

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: « لو أن آمرأ اطلع عليك بغير إذن فخذفته بعصاة ففقأت عينه، لم يكن عليك جناح »[2].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ) ودلالته:

تحريم الاطلاع على أحوال الناس في منازلهم، والنظر إليهم والاستماع إلى كلامهم.

وسقوط حرمة من فعل ذلك، وإهدار العضو الذي يطلع به على أحوالهم.

وأن لصاحب البيت أن يفقأ عينه وليس عليه إثم ولا قصاصوظاهر الحديث أن صاحب الدار لا يحتاج إلى إنذاره.

ثالثاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في غلام قطعت أذنه

عن عمران بن حصين رضي الله عنه، أن غلاماً لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء، فأتى أهله النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إنا أناس فقراء، « فلم يجعل عليه شيئا »[1].

---

(1) ابن ماجه، السنن: كتاب الديات، باب ما لا قود فيه، رقم الحديث: 2636، ج880/2. قال الشيخ الألباني ضعيف.

(2) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الديات، بابمن اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه، رقم الحديث: 6506ج 2530/6.

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ) ودلالته:

الحديث واضح بأنه ألزمهم بأن يعقلوا عنه،ان العاقل هم الذين يتحملون جنايته ان اخطأ وهذا يدل على أنه حر وليس عبداً،لم يجب على عاتقه دية؛ لأنهم فقراء، والدية لا تجب على العاقلة إلا إذا كانوا اغنياء، ولا قصاص بين الصبيان والمجانين، وكل من زال عقله بسبب يعذر فيه، وليس في ذلك إلزام الدية [2].

رابعاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه لاقود على الوالد للولد

1. عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا يقتل الوالد بالولد»[3].
2. عن سراقة بن مالك بن جشعم رضي الله عنه قال: « حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد الأب من ابنه، ولا يقيد الابن من أبيه »[4].

---

(1) ابي داود، السنن، كتاب الديات، بابفي جناية العبد يكون للفقراء، رقم الحديث: 4590، ج 605/2. قال الشيخ الألباني صحيح.

(2) العباد ، شرح سنن ابي داود، رقم الدرس: 210/26.

(3) ابن ماجه، السنن: كتاب الديات، باب لا يقتل والد بولده، رقم الحديث: 2662، ج 888/2. قال الشيخ الألباني صحيح.

(4) الترمذي، الجامع الصحيح، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، رقم الحديث: 1399، ج18/4. ضعيف

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

يدل الحديث على أن الوالد لا يقاد بولده، ذلك أن الولد جزء من والده، وولد ولده وإن نزلوا من أولاد البنين والبنات، والأم والأب في هذا سواء، وكذا الأجداد وإن علوا، والجدات وإن علون من الأب والأم في قول أكثر مسقطي القصاص عن الأب، وأما الولد فيقتص منه لوالده، ذلك لأن الأب سبب لوجود الولد فلا يكون الولد سبباً لإعدامه [1].

خامساً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في الامان الصادر من الرجال والنساء

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال، قال رسول الله ﷺ: « المسلمون تتكافأ دماؤهم. يسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم، يرد مشدهم على مضعفهم، ومتسريهم على قاعدهم لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده »[2].

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

إن عهد الذمة كان بعد فتح مكه وأنه إنما كان من قبل بين النبي وبين المشركين عهود إلى مدد لا على أنهم داخلون في ذمة الإسلام وحكمه، وكان قوله يوم فتح مكة لا يقتل مؤمن بكافر منصرفا إلى الكفار المعاهدين إذ لم يكن هناك ذمي ينصرف الكلام إليه، ويدل عليه قوله ولا ذو عهد في عهده، وهذا يدل على أن عهودهم كانت إلى مدد [3].

وفيه لايجوز تولية أحد من الكفار شيئا من الولايات، لأن المسلمين يد على من سواهم.

وفيه انه يرد عليهم اقصاهم، وهذا يوجب ان السرية اذا غنمت شيئا بقوة الجيش، كانت غنيمة لهم، وللقاصى من الجيش، وان سبب اخذها دانيهم.

---

(1) الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام : 5/8.

(2) ابي داود، السنن: كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر، رقم الحديث: 2751، ج 2/ 89 . قال الشيخ الألباني صحيح.

(3) العيني، عمدة القاري: 302/3.